حد والفرق بين الاعتبارين ان اصول الفقه باعتبار العلمية مفرد لا يلاحظ فيه حال الاجزا
وباعتبار الاضافة مركب يعرف حالها وايضا معناه علما علم ومعناه مضافا معلوم اما جزؤه
مضافا فلا بد في معرفة المركب من معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبها فان الباني يحتاج الى معرفة اجزا
البيت نحو الارض والجدار والسقف من حيث يصح تاليف البيت منها وما يتعلق بذلك من الاستقامة
والاعوجاج والصلابة والرخاوة لا من حيث انها جواهر او اعراض قديمة او حادثة اذ لا دخل لها في صحة
تركيبه منها وكذا لا بد في معرفة المركب الاضافي من معرفة كل من جزئيه من حيث يصح اضافة احدهما
الى الاخر وذلك بمعرفة مدلوليهما من غير توقف على انه ثلاثي او رباعي مجرد او مزيد معرب او مبني الى غير
ذلك والاصول الادلة وذلك لان الاصل في اللغة ما يبنى عليه الشيء ويطلق في الاصطلاح على الراجح يقال
الاصل الحقيقة وعلى المستصحب يقال تعارض الاصل والظاهر والقاعدة يقال لنا اصل وهو ان الاصل
مقدم على الظاهر وعلى الدليل يقال الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة فاذا اضيف الى العلم فالمراد
دليله بقرينة الاضافة الدالة على تعين المراد عرفا وكان ينبغي ان يهمل عليهم تحقيق الاصل اذ هو
احد جزئي المركب وقد ذكر الثاني والفقه في اللغة هو فهم غرض المتكلم من كلامه يقال فقه بالكسر اي فهم وبالضم
اذا صار فقيها ولا يقال فقهت معنى قولك السماء فوقنا والمكان واضحا لاشتراطه وهو في الاصطلاح
العلم بالاحكام الشرعية الفرعية العملية عن ادلتها التفصيلية والعلم وهو الاعتقاد الجازم المطابق الموجب
ليكون النقيض لكنه هاهنا بمعنى الاسم لا المصدر وقلت بالاحكام وهي النسب التامة مثل قولنا
الحج واجب ليخرج العلم بالذوات اذ ليس بفقه وسيعرف تفصيل عدد الاحكام وذكر حقايقها جملة
وتفصيلا في باب اللواحق والاحكام قد توجد لا من الشرع بل من العقل والحس كالحكم بان هذا
مماثل لذلك او مخالف له وقد يوجد من الشرع فقلنا الشرعية احترازا عن العقلية والحسية لانه لا مدخل
لهما في باب الفقه ومعنى انتسابها الى الشرع [illegible] فتلك الماخوذة من الشرع اما ان يتعلق
بكيفية عمل ويسمى اعتقادية كقولنا البارئ سبحانه سميع بصير لان الغرض منها مجرد اعتقاد لا عمل
واصلية لابتناء العمليات عليها وفي جعلها ماخوذة من الشرع اشارة الى ان الاعتقاديات التي لا يستقل
باثباتها العقل يجب اخذها من الشرع ليعتد بها واما ان يتعلق بكيفية عمل ويسمى عملية كقولنا الوتر
مندوب اذ المقصود منها الاعمال وفرعية لابتنائها على الاعتقادية ولتعلقها بالعمل الذي هو فرع
العلم وهذا هو المقصود هنا دون تسميته [illegible] فعلى هذا هي فرعية [illegible] فرع
مخصوص ومنسوبة الى الفرع المطلق فان قيل مسائل الكلام من الاعتقادات الاصلية ومسائل
الفقه من العمليات الفرعية فمسائل اصول الفقه من اي القسمين قلنا هي من الاصلية الاعتقادية
لان التعلق بكيفية العمل ادنى ما هو بغير واسطة كما هو المتبادر الى الفهم ومسائل الاصول
وان كانت متعلقة بكيفية العمل لكن ذلك بواسطة المسائل الفقهية وقد ظهر خروج الاصلية
الاعتقادية بقولنا الفرعية العملية واعلم ان العملية انما تفيد التوضيح والفرعية للتاسيس
والاحتراز ولهذا كانت ملغاة من هذا الحد في مختصر المنتهى وهو الانسب فان الحشو في الحدود معيب
وقلت عن ادلتها ليخرج به علم الله تعالى بالاحكام وليس مستندا الى الادلة بل هو عالم بها معا
غير مستفيد احدها عن الاخر قطعا وكذا ليخرج ما علم من الاحكام ضرورة من الدين اذ لا حاجة له الى
الدليل وليس هو من الفقه وعن متعلقة بالعلم اي يعلم الاحكام عن ادلتها وقلنا التفصيلية ليخرج

كالصلوة والصوم

ما يقال في علم الفقه من ثبوت الوجوب بالمقتضي واستفاده بالنافي ان قلنا بافادته علما والحق
انه ليس دليلا اصلا ولا يفيد شيئا حتى يعين المقتضي او النافي فذلك هو الدليل وكذا خرج اعتقاد
المقلد العامي اذ ليس عن دليل تفصيلي فانه يقول في الكل هذا ما افتى به المفتي وكل ما افتى به المفتي فهو حق
في حقي وهذا دليل اجمالي وحسن لم يذكر في هذا التعريف الاستنباط زاد ابن الحاجب فيه اعمال عن
ادلتها التفصيلية بالاستدلال ليخرج العلم بتلك الاحكام الحاصل عن ادلتها التفصيلية ضرورة
لا استدلالا كعلم جبريل والرسول فانه وان كان مستفادا من تلك الادلة لكنه بطريق الحدس بلا تجشم طلب واكتساب
ولا يسمى فقها عرفا فان الفقه موضوع للعلم الحاصل بالاستنباط ومن يرى انه ليس علم الدليل الا ان
حصول العلم عن الادلة مشعر بكونه بطريق الاستدلال اذ الحاصل بطريق الضرورة يكون معها لا عنها فانه
لا يحتاج الى ما ذكره لخروج علمهما ايضا بدونه وهنا بحث وهو ان الفقه من باب الظنون فكيف اطلق
عليه العلم واجيب بوجهين احدهما ان العلم هاهنا بمعنى الاعتقاد الراجح ثانيهما ان المراد به ما
يقابل الظن وانما اطلق على الفقه لافضاء الظن اليه وذلك لان الشارع جعل ظن المجتهد مناطا
للاحكام وعلة لها كما جعل الفاظ العقود علامة عليها واسبابا لثبوتها فمتى حصل ظنه بالوجدان
علم قطعا ثبوت ما يناط به اجماعا بل ضرورة من الدين فقد افضى به ظنه الى العلم بالاحكام انفسها
وعلى هذا لا يدخل اعتقاد العامي المقلد حتى يخرج بقيد التفصيل لان ظنه لا يفضي الى علم اذ لم ينعقد
اجماع على وجوب اتباعه لظنه بل انعقد على خلافه وانما بينا دخوله وخروجه بذلك حيث حملنا العلم
على الاعتقاد الراجح وفي الجواب بحث اخر وهو ان الدليل كما فسره المصنف يختص بالقطعي فيلزم من ذلك
ان يكون الاحكام المعلومة عن الامارات خارجة عن الفقه ولا نزاع في دخولها بل قد صرح بعضهم بخروج
الاحكام المعلومة من الادلة القطعية عن الفقه واليه اشار ابن الحاجب وغيره حيث قالوا المراد
بالادلة الامارات لانهم يقولون ان الدليل يعم القطعي والظني الا ان اطلاقه على خصوصية الامارة
مجاز ايضا يحترز عنه في التعريفات ووجه اخراج ما علم من الادلة القطعية عن الفقه اما ان الادلة
القطعية لا تفيد الا ظنا كما ذهب اليه بعض وكذا ما يتفرع عليها من الاجماع او القياس واما ان يقال
كل ما عليه دليل قطعي من الاحكام فهو مما علم من الدين ضرورة ولا حاجة له الى ذلك الدليل فيكون خارجا
عن الفقه حينئذ للاتفاق على ان ما علم ضرورة لا يكون من الفقه ويمكن ان يجاب عن اصل هذا البحث بان
الوجه في تسمية الظن علما هو الوجه في تسمية الامارة دليلا وفيه بعد واعلم ان المراد هو العلم
بجميع الاحكام بمعنى التهيؤ القريب المختص بالمجتهد وهو ان يكون عنده ما يكفيه في استعلام ما يرجع اليه
من حكم وعدم العلم في الحالة الحاضرة لا ينافيه لجواز ان يكون ذلك لتعارض الادلة او لعدم التمكن من
الاجتهاد في الحال لاستدعائه زمانا واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ سائغ في العرف فانه يقال فلان
يعلم النحو ولا يراد ان مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل ان عنده ما يكفيه في استعلام مسائله
بان يرجع اليه فيستخرجها وهذا بناء على ان العلم عبارة عن ملكة بها يقتدر على ادراكات
جزئية وان وجه التسمية بين العلم والمحقق [illegible] كونها حقيقة ادراك واما حده باعتبار
كونه علما وكان الاولى تقديمه لانه المقصود الاصلي واما اعتبار الاضافة فهو موقع تقدمه
وجودا مذكورها هاهنا تبعا فقال ابو الحسين اصول الفقه هي طرقه على جهة الاجمال
وكيفية الاستدلال بها وما يتبع الكيفية فقوله طرقه كالجنس والطريق لغة السبيل يذكر ويؤنث

Copyright © King Saud University